قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 مارس 2015 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقنى،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقنى بالمعهد الوطنى للتراث.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤجل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني بالمعهد الوطني للتراث المفتوح بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 19 ماي 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختم قائمة الترشحات يوم 14 أفريل 2015. تونس في 23 مارس 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 مارس 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 ماي 2014 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 ماي 2014 إلى يوم 13 ماي 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 13 أفريل 2015. تونس في 23 مارس 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

> > نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 9061 0330

تعريف الإمضاء: رئيس البلدية